

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

رئاسة الجمهورية

تأشيره: مع.ت.ت.ن.ج.ر

002-2024

قانون رقم /رج/ يتعلق بالشركات الناشئة التكنولوجية والابتكارية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الباب الأول: أحكام عامة



المادة الأولى: تعريفات

يقصد في مفهوم هذا القانون بـ:

- شركة ناشئة: شركة فتية ابتكارية خاصة في قطاع التقنيات الجديدة، والتي تتميز بنموذجها الاقتصادي القابل للتطور والاستنساخ بالإضافة إلى إمكانات نموها الهائلة وخلقها لقيمة مضافة معبرة؛
- هيئة الدعم: أي شخصية اعتبارية تقترح الدعم للشركات الناشئة أو حملة المشاريع المبتكرة، لا سيما فيما يتعلق بتوفيرفضاءات العمل والتكوين والمشورة والتمويل ومواكبة تنفيذ المشاريع؛
- العلامة: ميزة تمنح لأي هيئة توفر فيها شروط معينة، ويسمح لها بالاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون؛
- الهيئة المكلفة: بمنح العلامة للشركات الناشئة وهيئات الدعم؛
- فترة منح العلامة: فترة صلاحية منح العلامة أو تجديدها عند الاقتضاء؛
- مركز الابتكار: فضاء عمل تعاوني وابداعي حيث يمكن لفاعلين مختلفين في الوسط الابتكاري، الاستفادة من مختلف الموارد والخدمات مثل المشورة والتمويل والتوجيه وبرامج التسريع وفعاليات التواصل؛
- هيئات الاستثمار وتمويل الشركات الناشئة: شخصية اعتبارية يكمن هدفها في تمويل المشاريع الابتكارية والاستثمار فيها؛
- صنفية ابتكارية: يتعلق الأمر بصفقة مبرمة مع شخصية عمومية أو خصوصية أو مختلطة تشتهر فيها الشركات الناشئة. تتعلق الصنفية الابتكارية بإنجاز أعمال أو تنفيذ خدمات أو توريد سلع. توصف بأنها مبتكرة أو تحسن بشكل كبير المنهجية أو الممارسة أو النظام أو حتى العلاقات؛
- الملكية الفكرية: الملكية الفكرية هي مفهوم قانوني يتناول الأفكار العقيرية للعقل البشري ويفعلي على هذا الأساس الجانبيين التاليين:
- الملكية الفكرية بالمعنى المجرد، وتغطي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

- الملكية الصناعية وتشمل الاختراعات والابتكارات والعلامات التجارية (علامات المنتجات وعلامات الخدمات) والرسوم والتصاميم الصناعية والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية وبيانات المصدر والدارات المدمجة.

المادة 2: الموضوع

يعتبر هذا القانون جزءا من الاستراتيجية الشاملة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لتنمية الاقتصاد الرقمي والابتكار.

ويهدف القانون إلى تحديد إطار قانوني ومؤسسي محفز لإنشاء وتطوير الشركات الناشئة في موريتانيا، وعلى وجه الخصوص من أجل:

- توفير بيئة ملائمة من شأنها خلق وتطوير واستدامة للشركات الناشئة في موريتانيا عن طريق خلق مركز استقطاب للشركات الفتية المبتكرة؛
- تمكين المواهب الموريتانية من التطور حول محاور الأداء الضرورية في مجالات المهارات الملازمة للابتكار والتكنولوجيا؛
- تحويل الفضاء التكنولوجي للشركات الناشئة الموريتانية إلى مركز لابتكار في إفريقيا، وجعل الابتكار محركا للتنمية الرقمية والمقاومة والمنافسة بين المؤسسات؛
- تسهيل نفاذ الشركات الناشئة إلى التمويل والاستثمار سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

المادة 3: مجالات التطبيق

يهدف هذا القانون إلى ترقية الفضاء التكنولوجي للمقاولة الإلكترونية والابتكار في موريتانيا. كما ينشئ القانون آلية لمنح العلامة للشركات الناشئة وهيئات الدعم، ويضع تدابير لتسهيل إنشاء وتطوير الشركات ذات الامكانيات الإبداعية والابتكارية الهاشة المعتمدة أساسا على استخدام التقنيات الجديدة وخلق قيمة مضافة معترفة.

كما يطبق هذا القانون على الشركات الناشئة وهيئات الدعم وهيئات الاستثمار والتمويل للشركات الناشئة وفق ما هو محدد في المادة الأولى أعلاه.

الباب الثاني: شروط وإجراءات منح علامة الشركات الناشئة وهيئات الدعم

المادة 4: تمنح علامة الشركات الناشئة لكل مؤسسة استوفت الشروط التالية:

- أن تكون شركة تم تأسيسها بشكل قانوني في الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛
- أن لا تتجاوز سنوات وجودها السقف المحدد بمرسوم؛
- أن لا تتجاوز مواردها البشرية وميزانيتها الإجمالية ورقم أعمالها السنوي سقفا محددا بمرسوم؛
- يملك رأس المالها أشخاص طبيعيون موريتانيون جنسيا، أو هيئات استثمار وطنية بنسبة لا تقل عن 50٪؛
- لديها نشاط ذو إمكانات نمو عالية؛

- أن يكون لديها نموذج اقتصادي أو منتجات وخدمات ذات بعد ابتكاري هائل، وخاصة في المجال التكنولوجي.

توضع، أثناء منح العلامة ودون المساس بالشروط آنفة الذكر، ترتيبات لتشجيع المقاولة النسائية والشبابية والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والفاعلين في الوسط الريفي.

يجوز للشركة الناشئة، بناء على طلبها الحصول على العلامة عند دخولها في مسار الحصول على العلامة، الذي سيتم تحديده بالطرق التنظيمية.

تبلغ صلاحية علامة الشركات الناشئة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويستفيد حامل العلامة خلال فترة صلاحيتها من الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المطبقة له.

المادة 5: تمنح علامة هيئة الدعم لأي شخص اعتباري يقدم الدعم للشركات الناشئة أو حملة المشاريع الابتكارية في المجال التكنولوجي. وكذا في مجال توفير فضاءات العمل والتكوين والمشورة والتمويل مع استيفاء الشروط التالية:

- أن يكون هدفه تمكين تطوير الشركات الناشئة أو حملة المشاريع الابتكارية؛
- أن يزود الشركات الناشئة وحملة المشاريع بالوسائل اللوجستية، مثل قاعات الاجتماعات وأجهزة الكمبيوتر ومعدات المكاتب وربط الإنترنت عالي السرعة؛
- أن يتولى الإدارة شخص أو مجموعة أشخاص طبيعية أو اعتبارية تتمتع بمهارات معترف بها في مجال المقاولة والابتكار، وأن يكون لها هيكل يسمح لها بمواكبة الشركات الناشئة وتقديم المشورة لها.

تبلغ مدة صلاحية هيئة الدعم خمس سنوات (5) قابلة للتجديد مرة واحدة، وتعطي الحق في التدابير التحفizية التي تحدد بالطرق التنظيمية.

تحدد طرق تسيير ومنح علامة هبات الدعم بالطرق التنظيمية.

المادة 6: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالرقمنة هيئة تدعى اللجنة الفنية لمنح العلامة، وتتألف من ممثلين عن الهيئات العمومية والخاصة التي لديها خبرة في قطاع المالية، والابتكار والتكنولوجيا والاستثمار.

تبث اللجنة في طلبات منح وتجديد علامة الشركة الناشئة وهيئة الدعم وفقا للشروط والترتيبات التي تحدد بمرسوم.

تنشئ الوزارة المكلفة بالرقمنة بموجب مرسوم، هيئة عمومية تكلف بتشغيل ومتابعة تطبيق هذا القانون، وتمثل مهامها على وجه الخصوص في:

- تسيير المنصة الرقمية كجهة اتصال وحيدة للشركات الناشئة؛
- مساعدة دليل الشركات الناشئة وهيئات الدعم؛
- إنشاء منظومة الشركات الناشئة والابتكار والتنسيق بين الفاعلين؛

- دعم الشركات الناشئة وهيئات الدعم;
- متابعة ومراقبة الاستفادة من الحوافز والامتيازات الممنوحة بموجب هذا القانون;
- تسمح المنصة الرقمية للشركات الناشئة وهيئات الدعم باستكمال الإجراءات المتعلقة بالتسجيل ومنح العلامة.

تشكل المنصة أداة لتسهيل النفاذ إلى المعلومات. وعلى هذا الأساس تقوم بوضع وتسهيل نظام معلومات يتضمن دليلاً للشركات الناشئة وهيئات الدعم الحاصلة على العلامة. تحدد قواعد ومعايير تشغيل المنصة بالطرق التنظيمية طبقاً للقانون رقم 020-2017 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017، المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي وبعدأخذ رأي سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

الباب الثالث: التزامات الشركات الناشئة وهيئات الدعم الحاصلة على العلامة

المادة 7: تلزم كل شركة ناشئة حاصلة على العلامة أثناء فترة صلاحية العلامة بـ:

- الامتثال للنظم المعتمد بها;
- تقديم معلومات سنوية عن عدد موظفيها والميزانية وحساب النتيجة المحقق منذ فترة منح علامة الشركة الناشئة;
- مسح محاسبة مطابقة للتشريعات المعتمدة بها وإتاحة بياناتها المالية للوزارة المكلفة بالرقمنة في أجل أقصاه 31 مارس من السنة المولية لنهاية السنة المالية;
- إخطار الوزارة المكلفة بالرقمنة بشكل مسبق بأي تغيير في البنية القانونية أو المساهمين أو في الموضوع;
- تحقيق أهداف النمو المحددة بمرسوم من حيث رقم الأعمال وإجمالي الأصول والموارد البشرية;
- احترام الالتزامات التي تحددها اللجنة الفنية لمنح العلامة.

المادة 8: تلزم كل هيئة دعم حاصلة على العلامة أثناء صلاحية العلامة بـ:

- الامتثال للنظم المعتمد بها;
- توفير الوسائل والموارد الضرورية بغية استدامة أنشطتها التي لها تأثير معتبر على تطور الشركات الناشئة;
- توفير معلومات سنوية عن أنشطة ونتائج وأثارات برامجها وخصوصاً المؤشرات المتعلقة بالشركات الناشئة الخاضعة للمواكبة والخدمات المقدمة;
- إخطار الوزارة المكلفة بالرقمنة بشكل مسبق بأي تغيير في الموضوع.

المادة 9: يتم سحب علامة الشركة الناشئة من أي شركة ناشئة لم تعد تستجيب للالتزامات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون.

يتربى على سحب علامة الشركة الناشئة فقدان جميع الامتيازات المرتبطة بصفة الشركة الناشئة.

كما يتم سحب علامة الدعم من الهيئة التي لم تعد تستجيب للالتزامات المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون.

يتربى على سحب علامة هيئة الدعم فقدان جميع الالتزامات المرتبطة بصفة هيئة الدعم.

تحدد إجراءات وطرق سحب علامة الشركة الناشئة وهيئة الدعم بالطرق التنظيمية.

الباب الرابع: النظام الجمركي والضريبي المطبق على الشركات الناشئة

الفصل الأول: النظام الجمركي

المادة 10: تستفيد أي شركة ناشئة تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون خلال فترة إنشاء محددة اعتباراً من تاريخ منح العلامة الأولى، من إعفاء من بعض الرسوم أو الضرائب المدفوعة عند الطوق الجمركي بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة على بعض السلع والتجهيزات المستوردة.

تحدد طرق تنفيذ هذه المادة بموجب مقرر من وزير المالية.

الفصل الثاني: النظام الجبائي

المادة 11: بغض النظر عن الأحكام الجبائية الواردة في القانون العام، فإن الشركات الناشئة تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في هذا القانون والامتيازات الضريبية التالية:

- إعفاء من الإتاوة لمدة ثلاثة (03) سنوات؛
- الإعفاء من ضريبة الشركات أو الضريبة على أرباح الأعمال التجارية للأشخاص الطبيعيين حسب الحالة، لمدة خمس (05) سنوات:
 - ✓ إعفاء بنسبة 100% من الضريبة على الشركات خلال السنوات الثلاث الأولى؛
 - ✓ إعفاء بنسبة 75% من الضريبة على الشركات المستحقة عليها في السنة الرابعة؛
 - ✓ إعفاء بنسبة 50% من الضريبة على الشركات، المستحقة عليها في السنة الخامسة.
- الإعفاء من حقوق التسجيل وقيمة الطابع على اقتناء السندات أو الحصص الاجتماعية للشركات الناشئة، وذلك طيلة صلاحية العلامة بما في ذلك عند زيادة رأس المال الشركة؛
- تغدو الأرباح الصافية التي يخصصها أي مستثمر لشراء حصة في الشركة الناشئة الحاصلة على العلامة، من الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقول؛
- تغدو أرباح رأس المال المسجلة أثناء بيع سندات المساهمة المملوكة في شركة ناشئة من أي ضريبة، شرط أن يمتلك البائع السندات المذكورة قبل انتهاء صلاحية علامة الشركة الناشئة؛
- الإعفاء بنسبة 50% من ضريبة المعاملات المالية على عائدات القروض الاستثمارية لأول مرة أو توسيع الأنشطة المتعاقد عليها مع المصارف والمؤسسات المالية في إطار اتفاقيات التمويل متعددة وطويلة الأجل، في حدود عتبة الميزانية الإجمالية المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون.

توضع سياسة لترقية الاستثمار في رأس المال المخاطر من أجل مواكبة تطور الشركات الناشئة في موريتانيا.

المادة 12: تستفيد أي هيئة تحصل على علامة "هيئه دعم" طبقاً للمادة الأولى من هذا القانون من إعفاء ضريبي بنسبة 20% على ضريبة الشركات أو الضريبة على أرباح الأعمال التجارية للأشخاص الطبيعيين المطبقة على الأتعاب والمدفووعات مقابل الخدمات الفنية والتكنولوجية والاستشارات المهنية أو مواكبة الشركات الناشئة.

يشترط في الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في هذه المادة منح علامة هيئه دعم من طرف اللجنة الفنية لمنح العلامة.

تحدد طرق تطبيق هذا الفصل بمرسوم.

الباب الخامس: إجراءات تحفيزية أخرى لإنشاء الشركات الناشئة

الفصل الأول: حواجز من أجل حماية الملكية الصناعية ونقل التقنيات

المادة 13: تقوم الوزارة المكلفة بالرقمنة وبالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالصناعة بتسهيل حماية ابتكارات الشركات الناشئة لدى الهيئات الوطنية والدولية لحماية الملكية الصناعية.

تنولى الوزارة المكلفة بالرقمنة تكاليف التسجيل وإيداع براءات الاختراع والعلامات التجارية للشركات الناشئة على المستوى الوطني، كما تتکفل بتکاليف التسجيل وإيداع براءات الاختراع والعلامات التجارية للشركات الناشئة على المستوى الدولي في حدود الموارد المتوفرة.

ويتم التکلف بعد إجراء تقييم أولي وأخذ رأي الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.
سيحدد السقف المالي الأعلى لهذه التکاليف بمرسوم.

كما تشجع الوزارة نقل التكنولوجيا بين هيئات البحث والتطوير، والصناعيين والشركات الناشئة على الصعيدين الوطني والدولي.

تسهل الوزارة المكلفة بالرقمنة نفاذ الشركات الناشئة إلى البيانات العمومية طبقاً للتشريع الخاص بحماية البيانات الشخصية بغية تطوير حلول مبتكرة وتشجيع نهج الابتكار المفتوح مع القطاع العام.

الفصل الثاني: الحواجز المالية

المادة 14: مراعاة لأحكام النظم القانونية للصرف، يحق لأي شركة ناشئة فتح حساب خاص بالعملة الأجنبية لدى الوسطاء المعتمدين، يمول بحرية بالعملة الأجنبية المتاحة من المشاركة في رأس مالها، أو إصدار السندات القابلة للتحويل إلى أسهم أو السلف من الحسابات الجارية للشركاء وبصفة عامة كافة

أشكال الأموال شبه الخاصة والأخرى، وذلك طبقاً للقوانين المعمول بها بالإضافة إلى عائداتها من الاستغلال.

تدير الشركة الناشئة أصول الحساب المذكور في إطار العمليات الجارية أو عمليات الاستثمار بهدف تطوير أنشطتها، خصوصاً فيما يتعلق باقتناه السلع المادية وغير المادية، وإنشاء شركات تابعة في الخارج واقتناه حصة في شركات أجنبية.

يتم تحديد قواعد واجراءات تشغيل الحساب المذكور بالطرق التنظيمية.

الفصل الثالث: الحواجز الاجتماعية

المادة 15: تستفيد الشركات الناشئة الحاصلة على العلامة خلال فترة صلاحية علامة الشركة الناشئة من تحمل الدولة مشاركات أرباب العمل والموظفين والتي يحددها النظام القانوني للضمان الاجتماعي وذلك بصفتها أرباب عمل في موريتانيا، وتقطع هذه المشاركات من موارد الصندوق الوطني للتشغيل.

يحدد سقف هذا التكفل بنفس الطريقة التي تحدد بها شروط تطبيق هذه المادة وذلك بالطرق التنظيمية.

المادة 16: خروجاً على أحكام مدونة الشغل، يتم إقرار إجراءات توظيف خاصة، وشروط عقد عمل محددة لموظفي الشركات الناشئة الحاصلة على العلامة من خلال وضع عقود عمل خاصة بالشركات الناشئة للموظفين الشباب وذوي الخبرات العالية الخاصة. وذلك وفق شروط تحدد بالطرق التنظيمية.

الفصل الرابع : الحواجز الخاصة بالطلبية العمومية

المادة 17: تستفيد الشركة الناشئة الحاصلة على العلامة من هامش تفضيلي للولوج إلى الطلبية العمومية طبقاً للأحكام المعمول بها. ويهدف هذا الهامش التفضيلي إلى تشجيع المنتجات والخدمات المبتكرة وتحفيز مشاركة الشركات الناشئة في المناقصات العمومية.

يستفيد من هامش تفضيلي أي مرشح لصفقة عمومية يقرر التعاقد من الباطن لصالح واحدة أو أكثر من الشركات الناشئة الوطنية الحاصلة على العلامة.

يمتحن هامش تفضيلي للشركات الخاضعة للقانون الموريتاني، والشركات الأجنبية المتعهدة في صفقات عمومية بالتعاقد المشترك مع شركة ناشئة حاصلة على العلامة، ويتعين عليها تقديم عقد يوضح النسبة الممنوعة للشركة الناشئة من تنفيذ الصفقة.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة بالطرق التنظيمية.

الفصل الخامس : حواجز التأسيس والتدوير

المادة 18: يتم إنشاء مركز لابتكار لصالح الشركات الناشئة والفاعلين في مجال الابتكار في موريتانيا، كفضاء عمل تعاوني يتتيح النفاذ مجاناً أو بأسعار مخفضة إلى الخدمات والتسهيلات التالية:

- أدوات وتجهيزات العمل التكنولوجي؛
- خدمات التسيير الإداري والمحاسبي؛
- خدمات الاستضافة والتكوين والمواكبة وغيرها من الخدمات المفيدة.

يتمثل الهدف من مركز الابتكار في تفعيل وإنعاش الفضاء الابتكاري، والعمل كمنصة للتبادل والتعاون، تجمع الغاعلين في هذا الفضاء من أجل تعزيز التأزرر بين مختلف الأطراف المتداخلة. كما يهدف المركز إلى إثراء الفضاء التكنولوجي للشركات الناشئة. وفي سبيل ذلك ستم مواكبة رواد الأعمال المبتكرين في طريقهم إلى الحصول على علامة الشركات الناشئة بغية تسريع وتيرة التحول الرقمي في موريتانيا، وإنشاء شركات رائدة في المجال الرقمي.

تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بالطرق التنظيمية.

المادة 19: يتم إنشاء برامج لجذب الشركات الناشئة المملوكة لموريتانيين في المهجر من أجل الاستقرار في موريتانيا بالإضافة إلى برامج لتسهيل تدوير وتصدير منتجات وخدمات الشركات الناشئة الحاصلة على العلامة.

الباب السادس: تمويل الشركات الناشئة

المادة 20: ينشأ بموجب هذا القانون صندوق لتمويل الشركات الناشئة، وهيئات الدعم المواكبة لها. ويحمل هذا الصندوق إسم صندوق الابتكار ودعم الشركات الناشئة، وهو مكرس لترقية الشركات الناشئة، ودعم هيئات الدعم، وتمويل صندوق الابتكار وفقاً للشروط المحددة بالطرق التنظيمية.

ويمول هذا الصندوق على وجه الخصوص من ميزانية الدولة، والهبات، والمنح، والمساهمات المختلفة، أو من أية مصادر تمويل وطنية وأدولية أخرى. كما ستم تغذية الصندوق من الموارد التي يولدها القطاع الرقمي في موريتانيا.

يمكن لصندوق الابتكار ودعم الشركات الناشئة أن يستفيد من الموارد المرتبطة بالاستثمار من أجل الأجيال القادمة.

المادة 21: يتم وضع جملة من آليات وأدوات التمويل المبتكرة المكيفة مع احتياجات الشركات الناشئة.

توضع مجموعة من الآليات لتسهيل منح القروض من خلال خطوط ائتمان للشركات الناشئة بأسعار تفضيلية، بالتنسيق مع البنوك الأولية وصندوق الإيداع والتنمية.

كما تنشأ آلية ضمان ملحقة بصناديق الضمان القائمة حالياً في موريتانيا، بالتنسيق مع البنك المركزي الموريتاني و / أو مؤسسات أخرى، وتوجه هذه الآلية في المقام الأول إلى تقديم الضمان للتمويلات المخصصة للشركات الناشئة والمتأتية من أي مؤسسة مالية أو مصرفيّة.

وهكذا، وفي حدود السقف الذي يحدده بمرسوم، ستكتفى هذه الآلية القروض والتمويلات والمساهمات في رأس مال الشركات الناشئة، الممنوحة أو المقدمة من قبل شركات الاستثمار ومؤسسات الائتمان، أيا كان شكلها، ومن قبل أي هيئة استثمارية أخرى وفقاً للتشريعات المعمول بها حالياً أو مستقبلياً.

المادة 22: تحدد آليات تخصيص وطرق تسيير الأموال الموجهة لتمويل الابتكار ونمو الشركات الناشئة بالطرق التنظيمية.

الباب السابع: متابعة وتقييم القانون

المادة 23: تتولى الوزارة المكلفة بالرقمنة تحديد ومتابعة استراتيجية ترقية الفضاء التكنولوجي للشركات الناشئة والابتكار، كما تتولى تطبيق هذا القانون، وعلى هذا الأساس تكلف الوزارة بما يلي:

- ضمان متابعة وتقييم هذا القانون؛
- إعداد تقارير دورية عن الأنشطة موجهة للمجلس الأعلى للرقمنة حول تقييم وتنفيذ هذا القانون وآثاره؛
- توعية هيئات العمومية والخاصة والشركاء الاجتماعيين المعنيين بأهمية تطبيق هذا القانون؛
- إنشاء أي هيئة مفيدة لمتابعة هذا القانون، عند الاقتضاء؛
- تأمين الحكامة الجيدة والشفافية في تنفيذ هذا القانون؛
- تقديم توصيات لتحسين فعالية ونجاعة هذا القانون.

المادة 24: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 25: ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ
17 JAN 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني



الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود



وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرننة الإدارة
محمد عبد الله ولد لوبي

